(٢) الصورة موضوع البحث (الفرضية)

(٢ـ١) تحديدها :

يجوز لوسائل الإنتاج (آلة ، عقار ، . . .) ، أي الأصول الثابتة التي تقبل الإجارة ، أن تشترك بحصة من الربح ، أو من الناتج (الزرع ، الثمر ، الكسب) ، وتبقى مملوكة لصاحبها ، فهي على ضمانه ، فما يصيبها من زيادات في قيمتها الرأسمالية فهي له ، وما يطرأ عليها من نقصان في قيمتها الرأسمالية ، بما في ذلك الاهتلاك العادي (نتيجة الاستعمال) ، أو الفني (نتيجة ابتكارات جديدة) ، فإنما يقع عليه .

ويمكن لصاحبها الخيار بين صيغتين في حال الخسارة :

١ـ أن لا يشترك في الخسارة :

وبهذا تكون نسبته في الربح أقل مما لو كان مشتركاً في الخسارة ، وأعلى من الأجر المقطوع لما في المشاركة من مخاطرة . ولا يقال هنا إن الشريك معفىً من الخسارة تماماً ، فهو وإن كان معفى من خسارة الشركة ، إلا أنه مسؤول عن خسارة الحصة المقدمة ، إذا هلكت أو نقصت قيمتها في السوق .

٢ـ أن يشترك في الخسارة

وعندئذ تكون نسبته في الربح أعلى . وليس المقصود من هذه الصورة أن يقدم أحد الشركاء عروضاً تباع ويشترك بثمنها[١] ، ولا عروضاً تُقوَّم بنقد[٢] ، لتُحسب هذه القيمة حصة له في رأس المال ، لأن هذه الشركة تصبح بهذا شركة بالنقود ، لا شركة بآلةٍ أو عقارٍ أو ما شابه ذلك ، ولأنها تُصبح شركة في المال مع سائر الشركاء ، ولا يبقى العقار مملوكاً لصاحبه كما هو الحال في صورتنا موضوع البحث ، ففي الحالة الأولى تنتقل ملكية المال إلى الشركة ، ويصير لكل شريك حصة شائعة في هذا المال ، أما في حالتنا فلا تنتقل الملكية للشركة (لجميع الشركاء)[٣] . فهي حصة للانتفاع ، لكي

---

(١) زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة ، عمان : دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٤م ، ٢٠٣ .

(٢) زكريا محمد الفالح القضاة ، المرجع السابق ، ١٩٥ ؛ علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ٣٦ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) ، عمان : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) ، ١٠٩/١ ؛ عبد العظيم شرف الدين ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) ، ٥٧ ؛ إبراهيم فاضل الدبو ، شركة العنان في الفقه الإسلامي ، عمان : مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ، ٨٣ ؛ إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٥٦ وإبراهيم عبد الحميد ، شركة المضاربة (القراض) ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (د . ت) ، ٢٨ .

(٣) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٣٣ .

تنتفع الشركة بها ، لا حصة للتمليك[1] . فالأولى بيع عين (مال) الشريك إلى الشركة ، والأخرى بيع المنفعة (إيجار) ، وهما مختلفتان . ففي الأولى تتحمل الشركة تبعة هلاك الحصة المقدمة ، وفي الأخرى يتحمل الشريك تبعة هذا الهلاك . « فإذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك ، لا على الشركة ، وعلى الشريك أن يقدم حصة أخرى ، وإلاَّ أُلزم بالخروج من الشركة »[2] ، لأن المال الذي قدَّمه إلى الشركة ، ليشترك على أساسه في الربح ،لم يعد صالحاً لاستعمال الشركة ، فكيف يستحق الربح ؛ وهذا كالشيء المأجور إذا لم يعد صالحاً للانتفاع به . وكذلك للشركة أن تنتفع بهذه الحصة ، ولكن ليس لها أن تتصرف برقبتها ، وليس لدائنيها أن ينفذوا عليها[3] .

وهذه الصورة تشبه الإجارة من حيث إن الحصة لا تنتقل ملكيتها

---

(١) أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ، ٩/ ٢٥٩ ؛ محمود بابللي ، الشركات التجارية ، دراسة مفصلة لنظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية ومقارنة بالشركات المعترف بها في الفقه الإسلامي (دون ناشر) ، ط١ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ، ٣٣ـ٣٤ ؛ علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، القاهرة : دار الفكر العربي (د .ت) ، ٤٨ـ٤٩ ومحمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الرياض : جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، ١٥٠ .

(٢) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٤٤ ؛ وقارن ١/ ١٩٩ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي ، شركة المساهمة في النظام السعودي (رسالة دكتوراه) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٦هـ ، ١٠٣ـ١٠٤ .

(٣) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٤٠ـ١٤١ ، صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مرجع سابق ، ١٠٥ وقارن شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٣/ ٨٠ .

من الشريك إلى الشركة (مجموع الشركاء) ، وتشبه الشركة من حيث إن الشريك يشترك مع سائر الشركاء في الربح[1] .

فالحصة إذا انتقلت ملكيتها إلى الشركة ، رد مثلها في نهاية المدة (عند التصفية) ، وذلك كالقرض ، من هذه الناحية ، تنتقل ملكيته من المقرض إلى المقترض (عقد من عقود التمليك) عند عقد القرض ، ويسترد المقرض مِثْلَهُ عند الوفاء ، إلا أن الفرق بين القرض والشركة أن القرض يكون ثابتاً في الذمة وحقه مقدم على حقوق الشركاء ، أما الشريك فله حق عيني على موجودات (أصول) الشركة ، ويزيد حقه بالربح وينقص بالخسارة ، أو بعبارة أخرى يزيد بزيادة الموجودات وينقص بنقصانها .

أما إذا لم تنتقل ملكيتها إلى الشركة ، فهي كالإجارة ، حيث يبقى الشيء المأجور ملكاً للمؤجر ، ويرد عينه عند نهاية مدة الإجارة ، ولذلك لا تصلح هذه الشركة إلا في الأموال القابلة للإجارة ، أما الأموال غير القابلة لها ، كالنقود والأطعمة وبعض السلع الأخرى فلا تصلح لذلك ، سواء كانت قابلة للقرض أو غير قابلة له . أعني بهذا أن هناك سلعاً لا تصلح للقرض ولا للإجارة كالأطعمة القيمية مثلاً .

---

(١) قارن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الندوة الجديدة (د .ت) ، ١٩٢ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ ، ٢٩/ ٩٨ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٩ (أجرة الشيء ببعض الخارج منه) ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٢٩-١٣٠ ؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٣/ ١٢١-١٢٣ ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق ، ٣/ ٢٣٩ .

(٢ـ٢) موقع الصورة المبحوثة من صور الشركة بالعروض:

من المتفق عليه بين الفقهاء جواز الشركة بالنقود ، أما الشركة بالعروض ففيها خلاف بينهم ، ولدى كلامهم عن الشركة بالعروض ، ذكر بعضهم صوراً من هذه الشركة ، وذكر آخرون صوراً أخرى ، نشأ عن عدم جمعها وتمييزها بوضوح بعض الخلط والتشويش في فهم مراد الأئمة والفقهاء ، لدى بعض الكتاب المعاصرين .

وقد رأيت أنه لا بد من تمييز الصور التالية ، لفهم آراء الفقهاء في ضوئها بدقة :

١ـ خذ هذا العرضَ (مثلياً كان أو قيمياً) فَبِعْهُ ، فما خرج من ثمنه فهو رأس مالي في الشركة معك . هذه الصورة منعها المالكية[١] ، وأجازها الحنفية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] ، والزيدية ، والإباضية في قول[٤] .

---

(١) لأن فيها شبهة الربا ، فكأنه قارضه على حصة في الربح بالإضافة إلى مبلغ معلوم يساوي أجره على بيع العروض ، فإذا دفع رب المال إلى العامل أجره صح . انظر : الإمام مالك ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : طبعة كتاب الشعب (د .ت) ، ٤٣١ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٦٨ ؛ زكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ٢٠٤ . ويلحق بهذه الصورة لو قال له : ضارب بالدين الذي لي في ذمة فلان . قارن علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٦٩ .

(٢) شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٢/ ٣٦ـ٣٧ و٣٨ ؛ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب ا ائع ، القاهرة : مطبعة الجمالية ، ١ ، ١٣٢٨هـ (١٩١٠م) ٦/ ٨٢ وانظر : عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ٥٧ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بتعليق هلال مصيلحي ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة (د .ت) ، ٣/ ٥١٢ .

(٤) زكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ٢٠٣ .

٢ـ خذ هذا العَرض (مثلياً كان أو قِيمياً)[١] ، فقوِمْه واجعلْه رأس مالي . أجازه ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإباضية ، ورواية عند الحنابلة[٢] . ويجوز عند الحنفية بالحيلة ، حيث يبيع الشريك نصف عروضه بنصف عروض الآخر ، فيصبحان شريكين بالعروض[٣] . والحقيقة أن ما جاز بالحيلة فجوازه دونها أولى ، لأنه أقل كلفة وجهداً .

والفرق بين الصورة الأولى والثانية ، أن الثانية فيها بيع العرض إلى الشركة ، بخلاف الأولى فهي بيع العرض إلى الغير .

٣ـ خذ هذا العرض (المِثْلِيَّ) فَبِعْهُ واشترِ بثمنه وَبِعْ ، فإذا فرغت فابتغْ لي مِثْلَه ، فإن فضل شيء فإنه بيني وبينك . منعه الإمام مالك

---

(١) المال المثلي : « هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به » . والمال القيمي هو : « ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض فلا فرق » . فالمال المثلي كالنقود والقمح والشعير والتمر والملح ، فإذا قلنا : عرض مثلي ، خرجت النقود . والمال القيمي هو : كالأرض ، والشجر ، والدور والحوانيت . انظر في هذا التعريف وفي فوائد التفرقة بين المثلي والقيمي : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ط٦ ، (دون تاريخ ودون ناشر) ، ٣/ ١٣٠ـ١٤٠ .

(٢) عبد الله بن قدامة ، المغني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ٥/ ١٣ ؛ عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ٥٩ وزكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ١٩٨ .

(٣) شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ١٧٩ ؛ إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٥٨ ؛ وذكر تقي الدين الحصني (وهو شافعي المذهب) ، مرجع سابق ، ١/ ٥٣٤ ، مثل هذه الحيلة ، وكذلك ذكر : محمد ابن القيم (وهو حنبلي) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) ، ٣/ ٣٦٩ .

وأجازه ابن أبي ليلى والإباضية في قول[1] . من البدهي أن ذلك لا يمكن في السلع القيمية ، لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها ، إذ ليست من ذوات الأمثال .

٤ـ خذ هذا العرض (القِيمي) انتفعْ به ، على حصة من الربح بنسبة كذا ، وتعيد إلي عينه . هذه الصورة أجازها على الخصوص الحنابلة والشيعة الزيدية[2] .

هذه الصورة الأخيرة هي موضع بحثنا هذا (مشاركة المال الاستعمالي أو الأصل الثابت) ، وأشير هنا إلى أنه ليس من غرضي استقصاء المذاهب المبيحة للصور الأخرى والمانعة منها ، إنما اكتفيت بذكر ما تيسر لي منها .

(٢ـ٣) التنبيه على بعض الأخطاء الواقعة في الموضوع :

قلنا إنه بسبب عدم التمييز الواضح بين صور الشركة في العروض عند الفقهاء ، وقع بعض المعاصرين في الخطأ في فهم مرادهم ، ففهم عنهم شيئاً خاطئاً ، ونقدهم فيه ، فصار نقداً لفهمه ، لا نقداً لرأي الفقيه .

وهاك مثالين :

١ـ ذكر بعض الباحثين[3] على سبيل المثال أن تفريق الشافعية في

---

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٤٣١ ؛ عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ٥٨ وزكريا محمد فالح القضاة ، مرجع سابق ، ٢٠٠ـ٢٠٢ .

(٢) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٩/٥ ؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الطائف : مكتبة المؤيد ، ط٢ ، (د . ت) ، ٤/ ١٠ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مرجع سابق ، ١٢٢ .

(٣) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١١٢ ؛ صالح بن زابن المرزوقي =

مجال العروض بين المثلي وغيره لا معنى له ، فإذا جازت الشركة في المثلي جازت في غيره ، وهم يريدون إثبات جواز الشركة بالعروض مقومةً ، والشافعية يتحدثون عن الشركة بالعروض المِثْلية إذا أريد أن لا تقوَّم ، بل يسترد الشريك مِثْلها عند التصفية .

٢ـ ذكر بعض الباحثين أيضاً[١] أن الحصة العينية ، إذا كانت مقدمة إلى الشركة على سبيل التمليك ، فإنها تشبه البيع وليست بيعاً ، « لأن الشريك لا يقدم الحصة مقابل ثمن ، وإنما مقابل الاشتراك في الشركة ، وهو الحصول على الربح » .

والحق أنه يقدم حصة في الشركة ثمنُها قيمةُ التقويم ، ومن الخطأ أن يقال إن الحصة مقدمة في مقابل الاشتراك في الربح ، بل الصحيح أنها مقدمة في مقابل ثمن تحتسبه الشركة مقابلاً للحصة المقدمة ، وحصتها في الربح هي في مقابل نماء المال ، لا في مقابل أصله وهو الثمن ، فهذه الحصة أشبه بالبيع ، خلافاً للكاتب ، ووفقاً للمادة ٥١١ من القانون المدني المصري ، و٤٧٩ من القانون السوري ، و٥٠٢ من القانون الليبي ، و٦٣١ من القانون العراقي ، و٨٦١ من القانون اللبناني[٢] ، لأن الشريك بدل أن يبيع إلى الغير ، ما يملك من أعيان بالنقود ، ثم يقدم هذه النقود حصة في الشركة ، يبيع أعيانه إلى الشركة مباشرة ، وهذا لا بأس به إن شاء الله ، ولا سيما إذا كانت هذه

= البقمي ، مرجع سابق ، ١٠٩ ومحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) ، ٢/ ٢١٣ .

(١) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، ١/ ١٤٤ .

الأعيان تهم الشركة ، لأنها تتعامل بها (تدخل في أصولها المتداولة) ، أو تحتاج إليها في العمل (تدخل في أصولها الثابتة أو في المواد الأولية) ، فيتم تقويمها بقيمة معينة ، تعتبر ثمناً لها ، على تقدير أن الشركة تدفع الثمن إلى الشريك ، ثم يدفعه الشريك إلى الشركة[1] . فالحصة العينية هنا تحولت بالتقويم إلى حصة نقدية ، وتحولت من حصة مفرزة يملكها الشريك ، إلى حصة شائعة تملكها الشركة أو مجموع الشركاء ، أي سواء اعتبرنا أن للشركة شخصية معنوية أو لا ، فهما ملكيتان مختلفتان في الشرع وفي القانون[2] .

---

(١) هذا أفضل من بيع العروض إلى الغير ، ثم شراء الشركة لها أو لمثلها من الغير ، لما يترتب على ذلك من تكلفة زائدة . فقد سئل ابن تيمية (شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٢٩/ ٣٠٠ـ٣٠١) عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل فلما حل الأجل ، لم يكن عند المدين إلاَّ قمح ، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟ فأجاب : نعم يجوز له . وليس ذلك رباً عند فقهاء جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . ثم بين أن هذا أفضل من أن يكلفه بيع قمحه لسداد الثمن بالنقود ، لما في ذلك من تطويل وكلفة . وقد بين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن مثل هذا قد يقرب من حيلة غير مرغوبة ، وفي الحيل شكليات لا يمكن أن يأتي الشرع بجوازها ، دون جواز ما قصدت إليه دونها .

وأقطع أن المقصود بالربا في كلام ابن تيمية هو ربا النَّساء في البيوع ، إذ يدفع له قمحاً مثل قمحه ، ولا أقطع بجواز أن يزيده على قمحه ، وربما يجوز لأنه غير مشروط وقت البيع ، ولأنه يمثل الزيادة التي كانت مقدرة في الثمن لقاء الأجل ، لا سيما إذا كانت في حدود التراضي والاعتدال بما لا يتجاوز كلفة بيع القمح لتسديد الثمن .

(٢) قارن عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٤٠ والسيد علي السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) ، ٢٦٣ـ٢٦٤ .

(٢ـ٤) مكان الصورة موضع البحث من الشركات المسماة وغير المسماة:

بحث الفقهاء أنواعاً مختلفة من شركة العقد[١] :

فالمساقاة شركة في الثمار ؛

والمزارعة شركة في الزرع (الحب) ؛

والمغارسة[٢] شركة في الغراس ؛

والمضاربة شركة في الربح ؛

والأموال شركة في المال والربح.

والأعمال (الأبدان) شركة في العمل والكسب ، والكسب هنا يطابق الربح ، لأن مصاريف كل شريك (الخاصة بعمله وماله) تقع عليه ، وليست هناك مصاريف مشتركة .

---

(١) الشركة في الفقه نوعان : شركة ملك ، وشركة عقد . وشركة الملك ضربان : شركة جبرية ، وشركة اختيارية . فإذا كانت اختيارية دخلت في شركة العقد . انظر علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص٦ و١٩ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ٣٥ ، ٣٨ و٤١ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ص١٧ .

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت والقاهرة : دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) ، ٩٥ ؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٣/ ٨٨ ؛ محمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، بيروت : دار القلم (د .ت) ، ١٨٥ ؛ محمد بن إبراهيم ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م ، ٣٢٢ ؛ جمال الدين العياشي ، المعاملات المالية في الإسلام ، تونس ، ط١ ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) ، ٦٥ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ، ٥/ ٦٥٠ .

والوجوه شركة في المال (المشترى نسيئة) وربحِه[1] .

ويختلف بعض الفقهاء حول بعض هذه الصور ، هل هي شركة أم لا[2] ، والصواب أنها جميعاً من الشركات بوجه من الوجوه ، وإن كان بعضها أقوى من بعض ، فالشركة في المال والربح لعلها أقوى من مجرد الشركة بالربح ، والشركة في الربح والخسارة أقوى من مجرد الشركة في الربح فقط[3] .

ولا ريب أن بعض هذه الصور له شبه بالإجارة أيضاً ، كالعامل في المضاربة يعتبر شريكاً في الربح ، فهو من هذه الناحية شريك بلا ريب ، ولكن اشتراكه في الربح فقط دون الخسارة ، يجعله شبيهاً أيضاً بالأجير ، فهو أجير بحصة من الربح ، وهذا هو سر الخلاف بين الفقهاء حول المضاربة هل هي مستثناة من الإجارة جازت على خلاف القياس ، أي هي إجارة بمبلغ متغير (مجهول) ، أم هي شركة حيث العامل يخسر عمله ، إذا لم تربح الشركة شيئاً أو خسرت .

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٢ ؛ كمال الدين محمد بن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م) ، ٦/ ١٨٩ ، سليم رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط٣ (د .ت) ، المواد ١٤٠٠ـ١٤٠٣هـ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ١٠ وزكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ١٧٤ .

(٢) علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ٦٩ و٨٦ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٠/ ٥٠٦ ؛ محمد بن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ١/ ٣٨٤ ؛ وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٩ وزكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ١٧١ـ١٧٢ .

(٣) قارن شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ١٦٢ .

وقد بدا لي أثناء البحث أن هناك صوراً أخرى من الشركة يذكرها الفقهاء بمناسبة كلامهم عن الشركات ، أو عن الجعالة[1] ، ولا تدخل مباشرة في واحدة من الشركات المسماة أعلاه . أذكر منها الصور التالية :

١ـ اطحن لي هذا القمح بثلث الطحين[2] .

٢ـ اخبز لي هذا العجين ولك ربع الخبز[3] .

٣ـ اقطف لي هذا الثمر ولك عُشره[3] .

٤ـ اصطد بشبكتي ، والصيد بيننا[4] .

٥ـ خذ دابتي اعمل عليها في الحمل والركوب ولك نصف

---

(١) انظر : رفيق المصري ، الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة حضارة الإسلام ، العددان ٤ و٥ ، دمشق (١٤٠٠هـ) وخالد رشيد الجميلي ، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون : نظرية الوعد بالمكافأة (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة) ، بغداد : دار الحرية (١٩٧٩م) ، ٩٤ .

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٠/ ١١٤ و١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ٣٠/ ١٢٤ ؛ محمد بن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م) ، ٢/ ٤٠ـ٤٥ ؛ محمد بن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ١/ ٣٨٥ ؛ علي بن عبد السلام التسولي ، مرجع سابق ، ٢/ ١٨٨ ؛ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ، ٣/ ٣٩٠ـ٣٩١ و٤٢٠ ؛ محمد بن رشد ، المقدمات ، بيروت : دار صادر (د .ت) ، ٢٢/ ٦٣٢ والخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت : دار صادر (د .ت) ، ٧/ ٦٢ .

(٤) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٠/ ١١٤ وخالد رشيد الجميلي ، مرجع سابق ، ١١١ .

الكسب[1] . أو خذ دابتي واحمل عليها بجزء من درّها (لبنها) ونسلها[2] .

٦ـ اشترك أحدهما بطائر ذكر ، والآخر بطائر أنثى ، كالحمام مثلاً ، وزاوجا بين الطيرين ، على أن تكون الفراخ بينهما ، وعلى كل منهما نفقة طائره ، وضمانه إذا هلك[3] .

فهذه الصور (الخلافية) وجدت أنها لا تدخل في المضاربة ، ولا في الأبدان ، ولا في غيرها من الشركات المسماة عند الفقهاء ، إلا أنها يمكن أن تدخل في الشركات الجائزة بطريق القياس ، فالصور الثلاثة الأولى تقاس على عامل المساقاة ، فكأنه يقول : اسقِ لي شجري بثلث الثمر أو ربعه ، أو على عامل المزارعة فكأنه يقول : ازرع لي بثلث المحصول أو ربعه . والصورة الرابعة والخامسة تقاس على رب الأرض في المزارعة ، فكأنه يقول له : خذ أرضي ازرعها ولك نصف الناتج . والصورة السادسة لها شبه بشركة الأموال حيث قدم كل منهما مالاً ، ولها شبه بالمزارعة حيث يبقى رب المال مالكاً لماله وضامناً له ، ولها شبه بشركة الأبدان حيث يمكن أن يعمل كل شريك بآلاته وأدواته ، ولها شبه بالإجارة حيث إن كل شريك يقدم في الشركة منفعة ماله ، لا عين ماله ، ويكون أجره حصة من الفراخ .

وقد وجدت بالتأمل أن كثيراً من هذه الصور المذكورة غير الداخلة مباشرة في الشركات الفقهية المسماة تعود إلى إجارة أشخاص (عقود عمل) بحصة من الناتج أو الربح (كالصور الثلاث الأولى

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٨/٥ .
(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجوع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٠/ ١١٤ .
(٣) إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ١١٠ .

وأمثالها) ، أو إلى إجارة أشياء بحصة من الناتج أو الربح (كالصورة الرابعة وأمثالها) ، أو إلى إجارة مركبة منهما معاً ، فالصورة الخامسة فيها إجارة الدابة إلى العامل بحصة من الكسب ، أو إجارة العامل إلى رب الدابة بحصة من الكسب ، وكذلك الصورة السادسة ، ليست إلا شركة منافع ، أي إجارة الشريك الأول طائره الذكر إلى شريكه ، وإجارة الشريك الآخر طائره الأنثى إلى شريكه ، وكل منهما يعمل في الشركة ببدنه وماله ، فهي بهذه الصورة يمكن أن تدخل مباشرة في شركة الأبدان ، حيث يشترك اثنان ببدنهما ومالهما[1] . وقد ذكرت هذه الصورة من بين صور الشركات غير المسماة ، لأن العمل خفي فيها ، لم يصرح به ، مع أنه لا بد من تقديره .

وهذه الشركات هي شركات في الناتج ، سواء كان هذا الناتج لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج ، وسواء كان العمل في الزراعة أو الحرف أو الصناعة أو الحمل أو النقل .

* * *

(١) ففي شركة الأبدان يشترك الشركاء في الكسب ، دون المصاريف ، فتبقى مصاريف كل شريك ، على حانوته وأدواته ، عليه . انظر : إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٦٤ـ٦٥ وعلي الخفيف ، مرجع سابق ، ص١٠١ـ١٠٢ .